

وَضَبَطَ الْأَصُولَ بِفُرُوعِهَا ثُمَّ الْعَامِلَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ
 يَجْمَعْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَلْ ائْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَانَ فِيهَا
 مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ كَذَا ذَكَرَهُ فَخَزَّ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 ثُمَّ أَنْ كَوْنُ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيهًا مَسْبُورًا
 مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى بَيْنَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ لَقَدْ
 رَأَيْتُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَكْبَرِ الشَّاغِبِينَ وَغَيْرِهِمْ
 يَنْقُلُونَ رِوَايَتَهُ فِي كِتَابِهِمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَى صِحَّتِهَا
 وَيَقُولُونَ قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ الظَّاهِرُ
 أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَثَلِ قَالَ الْفَقِيهَ تَعْيِيرًا
 مِنْ تَلَامِيذِهِ الْمُصَنِّفِ وَحُجَّتِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِعَبَّازٍ رِثَهُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ تَقْوَاهُ يَأْتِي أَنْ يُسَمَّى نَفْسَهُ بِاسْمِهِ
 بِدَلِّ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ لَفْظُ الْفَقِيهِ عَلَى مَا قُلْنَا
 ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّعْيِيرِ سُنَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْظَمُونَ
 اسْتِنَادَهُمْ وَيَكْتُمُونَ مَوْضِعَ لَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
 التَّوَاضُعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

والله اعلم
بمختر الاسلام

عبارة

عِبَارَةَ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ هَكَذَا قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَبُو
 التَّيْبِ وَأَوْخُو ذَلِكَ قَوْلُهُ أَعْلَمُ هُوَ أَمْرٌ وَخَطَابٌ لِكُلِّ
 مَنْ يَفْقَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا يَنْكَرُ فِي بَدْءِ الْكَلَامِ
 لِتَبَيُّنِ السَّامِعِ لَهُ وَيُضْعِفُ إِلَيْهِ وَيُخَضِّرُ قَلْبَهُ وَيَقْبَلُ
 عَلَيْهِ بِكَلِمَتِهِ لِيَلَا يَضِيعَ الْكَلَامُ وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِمَعَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمِعْ
 مَا أَقُولُ لَكَ ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَهُ
 الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَشْفِ
قَوْلُهُ فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ الْفَرِيضَةُ وَالْفَرَضُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
 وَهُوَ التَّقَطُّعُ وَالتَّقْدِيرُ بِرُغْزَةٍ وَفِي الشَّرْحِ عِبَارَةٌ عَزَّ حَكْمُ
 مُعَدِّ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا نَأْتَتْ بِدَلِيلٍ
 قَطْعِيٍّ لِاشْتِهَارِ فِيهِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاضِعَةِ
 إِذَا لَمْ يَلْتَمِمْ خُصْرُصٌ وَكَالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يَنْقُلْ
 بِطَرِيقِ الْإِحَادِ وَكَالْيَتِيَّاسِ الْمَنْصُورِ عَلَيْهِ عَلَى مَا
 عُرِفَ فِي الْأَصُولِ وَالْقَائِمَةُ هِيَ الدَّائِمَةُ مِنْ نَامٍ

Copyright © King Saud University